

المرجع :

التاريخ :

قرار رقم (٦٤٣ / ٢٠٠٢)

بشأن الإعفاء من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثات الدراسية


بسبب الحصول على المؤهل خلال سنتين من تاريخ الإلغاء

المدير العام

- بط الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى القرار رقم ٢٠٠١/٧١ الصادر بـ يخ ٢٠٠١/٤/٢١ بشأن تعديل الفترة
- ائتمنية لتكون سنتين بدلاً من سنة لإعفاء الموفد من الآثار المالية المترتبة على
- إلغاء البعثة عند حصوله على المؤهل خلال أمد البعثات إليها .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ١٠٨٠٥ المؤرخ في ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن
- الموافقة على تطبيق القرار رقم ٢٠٠١/٧١١ على الحالات التي حصلت على
- المؤهل خلال سنتين في تاريخ سابق على هذا القرار .
- وعلى ما قرره اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ
- ٢٠٠٢/١/٢١ .
- وبناء على ما تشفي به مصلحة العمل .

تفسير

- مادة أولى : يعفى المبعوث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة وترد إليه كافة المبالغ التي تم استقطاعها منه إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله خلال السنتين من تاريخ الإلغاء - قبل ٢٠٠٢/١/٢١ .
- مادة ثانية : أما المبعوث الذي تم إلغاء بعثته ولم يحصل على المؤهل قبل ٢٠٠٢/١/٢١ أو الذي تم إلغاء بعثته بط هذا التاريخ يعفى من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة بسبب الحصول على المؤهل خلال (السنتين) من تاريخ الإلغاء ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه خلال الفترة السابقة على حصوله لهذا المؤهل .



المرجع :
التاريخ : ١٦ أبريل ٢٠٠٢
الموافق : / /

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل
بمعيه .

المدير العام

ننسخ:

- مكتب السيد الدكتور مدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- عماد الكليات
- أجهزة الهيئة للمختبرات
- إدارة الأبحاث والعلاقات المجتمعية
- عميد الكليات والتسجيل - عميد النشاط والرعاية الطلابية
- لجنة من مجلس الإدارة - مكتب المشعلون القانونية
- لتسجيل العام